

أمير الكويت جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في 19 ذو القعدة 1414
الموافق 30 أبريل 1994م

ملحق 8

مرسوم رقم 52 لسنة 1994
بشأن مكتبة الكويت الوطنية

بعد الاطلاع على الدستور
وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له
وعلى المرسوم الصادر في 17 من جمادى الثاني سنة 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973م
بشأن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .
وعلى المرسوم الصادر في 8 من صفر سنة 1399 الموافق 7 من يناير 1979م في شأن
وزارة الإعلام .
وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 الموافق 4 من أبريل سنة
1979م في شأن نظام الخدمة المدنية .
وعلى المرسوم رقم 1991/146 بإلحاق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بوزير
الإعلام .
وبناءً على عرض وزير الإعلام .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

مادة أولى
تنشأ مكتبة تسمى (مكتبة الكويت الوطنية) وتلحق بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

مادة ثانية
تتولى مكتبة الكويت الوطنية جمع وتنظيم وتوثيق وحفظ التراث والإنتاج الفكري الوطني
بمختلف أشكاله وكافة المصنفات والوثائق وما في حكمها المتعلقة بالخليج والجزيرة العربية

والحضارة الإسلامية والعربية وبصفة خاصة ما يتعلق بدولة الكويت وثقافتها وشؤونها سواء الصادر منها داخل البلاد أو خارجها وكذلك تكوين مجموعات أجنبية عالمية مختارة في مختلف الموضوعات التي تهم الكويت والمنطقة العربية والإسلامية .

مادة ثالثة

تقوم مكتبة الكويت الوطنية في سبيل تحقيق أغراضها بالمهام التالية :

الإشراف على نظام إيداع المصنفات الفنية والعمل على حماية حقوق التأليف المتعلقة بالمبتكرات الأدبية والعلمية والفنية التي يتم نشرها في البلاد ولها في سبيل ذلك إنشاء مركز وطني ببليوجرافي يتولى تقديم الخدمات واعداد الإصدارات الدورية في هذا الشأن . إعداد الفهرس الوطني الموحد الذي يضم بصفة أساسية التراث والإنتاج الفكري الوطني وكافة المقتنيات الأخرى الموجودة بالمكتبات ومختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة وما يتصل به وينشأ عنه من خدمات هامة . تطوير وإنشاء نظام معلومات آلي خاص بخدمات المكتبات ومراكز المعلومات المتعلقة بها على مستوى الدولة . الارتقاء بمستوى أداء العناصر الوطنية العاملة في قطاع المكتبات والمعلومات وذلك بوضع البرامج اللازمة لتدريبهم على النظم التقنية الحديثة المستخدمة في هذا المجال . التعاون والتنسيق مع المكتبات البحثية والمتخصصة في دولة الكويت وخارجها بهدف بناء مجموعات متكاملة ذات نظم فنية مقننة وموحدة وتكون هي حلقة الاتصال مع المراكز الإقليمية والدولية المماثلة . تمثيل دولة الكويت لدى الهيئات والمجالس العلمية والمهنية والجمعيات المختصة بشؤون المكتبات على كافة المستويات الوطنية والعربية والدولية .

مادة رابعة

يكون لمكتبة الكويت الوطنية مدير عام بدرجة وكيل وزارة مساعد يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الإعلام يتولى الإشراف على شؤونها الفنية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى في المؤتمرات والندوات والمحافل المتصلة بنشاطات المكتبة .

مادة خامسة

يصدر وزير الإعلام - بعد موافقة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب قراراً بالوحدات التي تتكون منها مكتبة الكويت الوطنية واختصاصات كل وحدة ونظام العمل فيها .

مادة سادسة

يصدر وزير الإعلام - بعد موافقة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - قراراً بتشكيل مجلس استشاري للمكتبة من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الثقافة والإنتاج الفكري ويحدد القرار اختصاصات هذا المجلس ونظام العمل فيه .

مادة سابعة

على الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية التي لها علاقة بنشاط مكتبة الكويت الوطنية أن تودع لدى المكتبة النسخ النادرة أو الوحيدة التي تتصل بالتراث والإنتاج الفكري والوطني وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الإعلام بالتنسيق مع الجهات المعنية الموجودة لديها هذه النسخ .

مادة ثامنة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم

مادة تاسعة

على الوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية